قانون رقم (9) لسنة 1423م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(10) لسنة 84م

بشأن الزواج والطلاق وآثارهما (*)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العادى فى الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وبعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم(20)لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل أحكام القانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تستبدل بالمادة الثالثة عشرة من القانون رقم(10) والمعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم(22)لسنة1991م المشار إليهما النص التالى :-

---

(*) أنظر القانون رقم(10) لسنة 1984ف ، الجزء السادس من سلسلة هذا الكتاب ص (235) .

" يجوز للرجل أن يتزوج بإمرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين :-

1) موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .

2) صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة .

ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها " .

المادة الثانية

تعدل المادة الستون والفقرة(أ) من المادة السبعين من القانون رقم(10) لسنة 1984م المشار إليه على الوجه الآتي :

المادة الستون :

أ) يجوز كفالة الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب بموافقة أمه أو اليتيم في حالة عدم وجود أقارب له معروفين لهم حق الولاية عليه وذلك بالشروط والأوضاع التي تنص عليها اللوائح السارية .

ب)إذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم لمن ثبت له نسبه ولا يجوز نزعه دون رضاه مهما كانت سنه مع عدم تأثير ذلك على نسبه الحقيقي .

ج)للكفيل أن يوصي للمشمول بكفالته بجزء من ماله يعادل نصيب أحد أبنائه أو بناته وبما يتفق مع أحكام الوصية الواجبة .

المادة السبعون :

أ) لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولى فى البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر فى : 17 / شعبان / 1403و.ر

الموافق : 29 / أى النار / 1423م